

## شرح عمدة الفقه (9) | كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء |

### الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين والمستمعين. قال المؤلف رحمة الله بباب نواقض الوضوء وهي سبعة. الخارج من السبليين بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:05](#)

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد يقول المؤلف رحمنا الله وايا باب نواقض الوضوء نواقض جمع ناقضة. والمراد بنواقض الوضوء - [00:00:26](#)

مبطلات الوضوء او مفسدات الوضوء فان الوضوء اذا تم على الوجه الصحيح فانه يفسد بعده اشياء اختلف العلماء في عددها فقيل اربعة وقيل خمسة وقيل سبعة وقيل ثمانية واوصلها بعضهم الى فوق العشرين. واكثر من توسع في هذا بعض فقهاء - [00:00:46](#) المالكية رحمنا الله واياهم وسبب هذا التوسع اه اما الاختلاف في بعض النواقظ او تشقيق وبعض النواقض يعني مثلا جعل النوم ناقض والسكر ناقض. وبعضهم يجعلها فيقول زوال العقل. لكن - [00:01:08](#)

المشهور في مذهب الحنابلة انها ثمانية هكذا عند اكثرا متاخري اصحابنا الحنابلة فيذكرون ما ذكره المؤلف هنا ويزيدون اه تفسيل الميت فان تفسيل الميت عندهم من نواقض الوضوء الصحيح انه لا ينقض الوضوء الصحيح ان تفسيل الميت لا - [00:01:28](#) ينقض الوضوء طيب من اين اخذ الفقهاء هذا العدد سبعة او ثمانية او خمسة او ستة او عشرة هل هناك نص في كتاب الله؟ او حدث عن رسول الله عليه وسلم يفيد هذا العدد او لا - [00:01:48](#)

من اين يأخذ الفقهاء هذه الاعداد التي يذكرونها في فروض الوضوء في نواقض الوضوء في شروط الصلاة في اركان الصلاة تفضل احسنت هذا لابد ان نفهمها يأخذون هذه الاعداد بالتتابع والاستقراء للادلة الشرعية. فكل عالم حسب اجتهاده قد - [00:02:05](#) اجتهد فيوصلها الى خمسة وقد يجتهد فيوصلها الى اقل او اكثرا من هذا هكذا المؤلف ايضا استقرأ هو واصحابه الحنابلة رحمنا الله واياهم فقال انها سبعة الناقد الاول من نواقض الوضوء - [00:02:28](#)

قال الخارج من السبليين المراد بالسبليين القبل والدبر يعني ذكر الرجل وفرج المرأة ودبر الرجل والمرأة هذا يسمى او هذان يسميان السبليين وبعض الفقهاء يعبر بتعبير اخر فيقول الخارج من السبيل ويرتاح - [00:02:48](#) يشمل الجميع ويزعم بعضهم او يقول بعض العلماء ان هذا ادق لان المرأة لها ثلاثة سبل آآ لان للمرأة آآ الدبر مشترك هذا بينها وبين الرجل. وهناك مسلك الذكر وهناك مخرج البول - [00:03:14](#)

فمخرج البول يختلف عن مسلك الذكر اللي هو الفرج الاساسي بالنسبة للمرأة والامر في هذا سهل اذا عرف المعنى طيب من اين اتينا بان كل خارج من السبليين ناقض للوضوء؟ الحقيقة انه لا يوجد نص على هذه - [00:03:34](#)

ان كل خارج من السبليين ينقض الوضوء انما جاءت النصوص بذكر اشياء مثل قول الله عز وجل او جاء احد منكم من الغائب او لامست النساء ومثل قول النبي صلی الله عليه وسلم - [00:03:54](#)

آآ لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريح او مثل قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن المذى قال فيه الوضوء وما اشبه ذلك من الاحاديث. فالعلماء تتبعوا مثل هذه النصوص واصيابها فقالوا كل خارج فهو - [00:04:12](#)

ينقض الوضوء وهذا مذهب الجمهور. فيدخلون في هذا حتى النواقظ النادرة عفوا حتى الخارج النادر حتى الخارج النادر

مثل لو خرج من اه ذكر اه الرجل مثلا آآ حصاة او خرج منه دود او خرج منه اي شيء - 00:04:33  
كابينا ما كان. بل يدخلون في هذا ما لو ادخل الرجل في ذكره شيئا كان يقطر في احليله شيئا. او ادخلوا مسبارا او منظارا او ثم يخرج ثم يخرجه فيقولون ينقض الموضوع. لماذا؟ قالوا انه لا يخلو من بلة. لا - 00:04:58

من بلة تصاحبه. وهذا يعني هو مذهب الجمهور. هذا مذهب الجمهور رحمنا الله وذهب بعض العلماء الا ان هذه الاشياء النادرة هذه الاشياء النادرة لا تنقض الموضوع لا تنقض الموضوع اولا لعدم وجود الدليل على انها - 00:05:18  
للموضوع. وثانيا لأنهم يتكلمون عن آآ مطنة. بمعنى انهم يقولون اذا خرج الدم لابد يكون معه شيء من البول او اذا خرج من الدبيل لابد يكون شيء من الفائط. وهكذا - 00:05:38

آآ اذا خرج شيء حصاة مثلا او دودة او اي شيء خرج فيقول لابد ان يكون معه ايش؟ شيء وهذا الشيء قد لا يرى لكنه لابد يكون موجود هكذا زعموا رحمنا الله واياهم. وعلى كل حال الجمهور يرون النقض. وذهب مالك - 00:05:55  
الله ابن حزم الظاهري والظاهري عموما وبعض السلف الى ان هذه الاشياء النادرة لا تنقض الموضوع الاشياء التي ليست في المنصوصات وليس واردة في الاحاديث ولا في الآيات انها لا تنقض ولا شك ان عندي ان هذا القول هو الاقوى هو الاقوى لأن الاصل - 00:06:14

اه بقاء الطهارة لانه اصل بقاء الطهارة وعندنا قاعدة شرعية البقاء على الاصل ولا ينتقل عن الاصل الا غالب او بيقين ولا يوجد هذا في هذه المسألة. ثانيا لان التعليل الذي ذكروه انه لابد ان يصحبه بلة - 00:06:34  
هذا مجرد ظن وظن بعيد ايضا. ثم ثالثا حتى لو صحبه بلغ هذه البلة لا ترى. بالطبع اوف والشرعية لا تتعلق الاحكام بما لا يدرك. انما تتعلق الاحكام ايش بالمدركات اما الاشياء غير المدركة فلا تتعلق بها الاحكام الشرعية - 00:06:57  
فعلى كل حال من توضأ فهو خير له ومن لم يتوضأ فارجو انه لا حرج. ويترتب على هذا المسألة المشهورة التي يكثر فيها كلام عند المعاصرين وهي مسألة رطوبة فرج - 00:07:24  
المرأة هل ينقض الموضوع او لا ينقض الموضوع؟ لم اقف على احد ذكر الرطوبة من النواقض بالنص عليها ولكنها حسب القواعد التي ذكروها هي على مذهب الجمهور ايش تنقض الموضوع لانه يقول كل خارج فهو ناقض للموضوع وعلى مذهب المالكية والظاهريه وبعض السلف لا تنقض - 00:07:38

الموضوع وهذا القول اقرب هذا القول لكن ان توضأ فهو خير لها اه واما هل هذه الرطوبة نجسة او لا؟ الصحيح ايضا انها طاهرة الصحيح انها طاهرة وليس نجسة. فيكون الصحيح في المسألة في - 00:08:03

رطوبة فرج المرأة وهي ما يخرج منها من البول احيانا يخرج من الفرج انه لا ينقض الموضوع ولا يكون نجسا فلا يجب منه غسل اه الملابس والله اعلم. هذا ما يتعلق بالناقض الاول من نواقض - 00:08:22

الموضوع احد عنده سؤال قبل ان ننعد له لثلاثة اسئلة كما اعتدنا فقط ان شاء الله لا غير تفضل اه نعم يسأل الله يحفظه عن خروج بلال في ايام البرد احيانا من كبار السن او قد يكون من غيره. نقول اذا علم يقينا - 00:08:41

خروج هذا البلد هو ناقض للموضوع اذا كان بولا او غائطا او ما اشبه ذلك من النواقض التي اشرنا اليها يدخل في النواقض البول الغائط علمي على قول وساذكر لكم بعد قليل نبهوني مسألة المنية هذه سافصل فيها والمذى والوذى كل هذه تعتبر - 00:09:25  
النواقض واما المنى فال الصحيح فيه التفصيل المنى ان اوجب غسلا لم يوجب وضوءا. وان لم يوجب غسلا اوجب وضوءا. هذا الخلاصة وهو مذهب الشافعية رحمة الله علينا فعلى هذا اذا كان خارجا بلذة دفقا بلذة يجب منه الغسل ولا يجب منه ايش - 00:09:47

الموضوع. لا نقول يجب عليك ان تتوضأ وان تغسل. لا يكفي ان تغسل واما اذا كان خارجا بغير دفق ولا لذة مثل من به مرض الابردة فانه ينقض به الموضوع فقط. ينقض به الموضوع - 00:10:11  
فقط والله اعلم. هذا يعني احسن ما قيل في هذه المسألة آآ فعلى هذا نقول لا فرق بين خروج شيء يسير او شيء ايش؟ كثير. والعلماء

متافقون على ان خروج شيء قليل - 00:10:27

او كثيرون ينقض الوضوء من البول او الغائط لا يفرقون بين قليله وكثيره. لكن اذا علم وتيقن خروج هذا الشيء اما اذا كان مجرد احساس مجرد احساس فمثل ما قال النبي لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد يجد ريحنا والله اعلم - 00:10:49

نعم اخونا الحبيب يقول ذكرنا في درس احكام النجاسات ان الحنفية آآ يتتساهلون في يسير النجاسة وان ابن تيمية اختار هذا نقول هذه مسألة اخرى فلا نخلط بين المسائل مسألة التساهل في النجاسات يعني لو حصل على يدك او ثوبك او شرابك او سروالك - 00:11:11

نجاسة قليلة جدا بعضهم يقول مثل رأس الدبوس بعضهم يعني على خلاف في بعض التفاصيل لكن في الجملة اذا كانت يسير بسيره فيتتساهلون فيها يتتساهلون لكن هنا لا هنا شيئا ينقض الوضوء وفرق بين باب - 00:11:43

فيجب فعله ما يجب ايش؟ تجنبه وتركه. باب الترور ايسر من باب الافعال. وهذه قاعدة معروفة عند العلماء ايسر الله اعلم فلا ندخل هذه المسألة في تلك طيب باقي سؤال عن احد عنده سؤال - 00:12:03

نحوها للفقرة التالية تصير خمسة نقول سنة فات محلها. طيب ماشي نعم يحصل هذا لكن اليوم ما عندنا شيء نراجعه بحكم طول الفترة لكن دائما احنا قبل بداية الدرس - 00:12:22

ناقش في الدرس السابق سؤالين او ثلاثة طيب س. نعم. احسن الله اليك. واليتك. والخارج النجس من من سائر البدن اذا فحش نعم يقول وخارج النجس من سائل البدن يعني من بقية البدن - 00:12:54

ويحتمل ان يكون المراد هنا من جميع البدن يعني غير السبيلين فالخارج النجس من بقية البدن قال ينقض الوضوء اذا فحش. ينقض الوضوء اذا فحش. ومعنى اذا فحش؟ يعني اذا كان كثيرا واختلفوا في حد الفاحش. فالمشهور - 00:13:11

ان الفاحش هو ما فحش في عند او ساط الناس. لا عند الموسوين ولا عند الاطفال ولا عند الذين لا مميزون وقيل اقوال اخرى غير هذا لكن من اشهر الاقوال ان الفاحش وما فحش في نفوس او ساط الناس وعقلاء الناس الناس - 00:13:29

المعتدلة يعني الناس اللي هم اللي لا يبالون مثلا الحين لو يجييك جزار لو يشوف دم من هنا الى هنا هل يفحش في نفسه لا عايدى عنده انه كل حياته فيها الدم فلا يبالي. او تجد لك شاب هلوع خوف يعني فيمكن لو يشوف مثل نقطة - 00:13:49

من الدم يغمى عليه. هل هذا يراد به مم انه يقدر لنا الفاحش؟ لانه ما عقلاء الناس واوساط الناس وهذا اقرب وهي قاعدة العرف المعروفة انهم كانوا يعني يراه او ساط الناس في جميع ما يتعلق العرف في الجملة - 00:14:13

طيب المؤلف رحمة الله يعني عبر عن هذا الناقد بتعبير اخرج منه بعض ما يدخله فقهاء الحنابلة وبعض الفقهاء من غيرهم اه قال اذا فحش ولو تركها لدخل فيه البول والغائط اذا خرج من غير ايش - 00:14:38

مخرجهم لانهم يدخلون في هذا النار قد يقولون الخارج النجس من غير السبيلين وهو قسمان يكون بولا وغائطا او او يكون شيء اخر الشيء الآخر مثل الدم آآ الدم المسفوح ومثل القيء - 00:15:01

ومثل القيح والصديد والمدة على الخلاف في بعض ذلك بل الحقيقة يعني القيء الصحيح في انه طاهر وليس بنجس. والدم المسفوح الجمهور على نجاسته والقول بعدم نجاسته قوي. لكن نقل بعض - 00:15:21

بالاجماع على نجاسته ولذلك يعني خلونا في الجملة على انه نجس. مسيرة الكلام عليه لا انتهى تكلمنا عن باب النجاسات لكنه التحرز منه اولى على جميع الاحوال لانه نقل فيه الاجماع وان كانت فيه دلائل كثيرة على عدم نجاسته - 00:15:41

آآاما القيح والصديد والمدة فال الصحيح انها ليست نجسة ليست نجسة وهي اسهل من الذنب كثير. وهي الاشياء التي تخرج من روح غيل الدم طيب فان كان بولا او غائطا - 00:16:01

مثل شخص جته مشكلة في المسالك البولية فصار يخرج البول من لي مثلا. اخرجوه او خرج منه هذا من جرح. جرح في بطنه فخرج من معدته شيء يشبه البول او غائط او من الامعاء او ما اشبه ذلك. هذا هو المراد هنا. وهذه مسألة فيها خلاف بين الفقهاء وتفصيل لكن الصحيح انه اذا خرج - 00:16:19

بول او خرج غائط سواء فوق المعدة تحت المعدة اذا خرج بول او غائط او فانه يكون ناقضا للوضوء يكون ناقضا لعمومات الادلة في ان البول والغائط ينقض او ينقضان الوضوء. فالصحيح - [00:16:43](#)  
فان كان غير البول والغائط فالصحيح ايضا انه لا ينقض الوضوء وما دار هذه المسألة في الجملة على حدث آبي الدرداء رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر وتتوظأ قاء فافطر وتتوظأ رواه الترمذى بهذا اللفظ - [00:17:03](#)  
رواه احمد والنسائي في الكبرى. وغيرهما بمعناه. وهذا الحديث صحيح. سئل عنه الامام احمد فقال انه ثابت او انه صحيح وصحه جماعة من اهل العلم رحمنا الله واياهم. ولكن مثل ما قال ابو العباس ابن تيمية رحمه الله هذا فعل - [00:17:23](#)

وغاية ما يدل عليه الفعل ايش الاستحباب غاية ما يدل عليه فعل الاستحباب. فنقول نقول نقول اذا كان الخارج قيئا فيسن الوضوء منه في هذا الحديث الصحيح وان كان الخارج دما - [00:17:48](#)  
فلا يسن الوضوء منه بعدم وجود دليل على مشروعية الوضوء من الدم. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم وكان اصحابه يحتجمون ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام انه توظأ ولا امر بالوضوء وكانوا يقاتلون - [00:18:15](#)  
في ابو بدر وفي احد وفي غيرها كانوا اه يجرحون وتنزل منهم الدماء وما عرف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بالوضوء فلذلك نقول ولا يستحب من الوضوء والذين قالوا يستحب غاية ما عندهم الخروج ايش - [00:18:33](#)  
من الخلاف الخروج من والخروج من الخلاف الاستدلال به ضعيف الاستدلال بالخروج ضعيف خاصة اذا ظهرت وبانت السنة وفي حدث جابر رضي الله عنه في قصة الانصارى واظنه عباد ابن بشر لما ظرب بثلاثة اسهم فخرج منه الدم والحديث عند ابي داود وغيره - [00:18:52](#)

لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء ولم يقطع هو صاته فدل على عدم المشروعية المقصود لا يوجد دليل على مشروعية الوضوء من كل خارج. وبخصوص القيء ثبت فيه الحديث السابق فنقول يسن من القيء - [00:19:13](#)  
دون غيره من الخوارج او مما يخرج من البدن خلاصة الكلام في هذه المسألة اذا كان الخارج بولا او غائطا وجب الوضوء ان كان غيره لا يجب الوضوء ولكن يسن الوضوء فقط من ايش - [00:19:32](#)

من القيء من القيء لماذا؟ للحديث الصحيح حديث ثوبان وحديث ابي الدرداء رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قائم فافطر فتوضأ عليه الصلاة والسلام قال ثوبان انا صببت له وضوءه انا صببت له وضوءه - [00:19:48](#)  
عليه الصلاة والسلام طيب احد عنده سؤال في هذا؟ تفضل نعم بالنسبة لمن اجريت له جراحة في مسالكه البولية اغلق بنسبة له المخرج المعتاد اما مؤقتا او دائم افصار يخرج الخارج سواء بول او غائط من لي مثلا كما يعمل الان في الجراحات الحديثة - [00:20:08](#)

هذا ان كان البول او الغائط يخرج باستمرار. فحكمه حكم صاحب ايش؟ السلف. السلس او المستحاضة. وان كان يخرج غير مستمر انا لا ادري من حيث الواقع طيبا انا لا ادري لكن غالبا طبعا هو المتبار عقلا انه يخرج - [00:20:53](#)  
يخرج خاصة البول البول دائم يدر المثانة تدر البول. لكن اللي عنده معلومة محررة طيبا يعلمنا في نهاية الدرس او يبحثها لنا اللي عنده اهتمام بالطب ها نعم هو لا يتحكم لانه اصلا مفتوح - [00:21:13](#)  
ما في مثل اه فتحة الشرج فيها تحكم والبول الذكر فيه تحكم ولذلك كبير السن اذا ما عاد عنده تحكم واراد عنده السلس او المريض يحصل عنده السلف لكن انا من حيث آما من اجريت له عملية جراحية يعني غالب ظني انه لا يتحكم وانه يمشي طبيعي - [00:21:33](#)

خص البول اما الغائط فيحتمل لكن نريد معلومة دقيقة اللي عنده قدرة يراجع هالقضية الطبية يعلمنا بها كتابيا الى امكن او شفويها. لكن كتابيا افضل من مراجع او على الاقل من طبيب معروف في - [00:21:53](#)  
يشكر على هذا انا حاسس انه انتهي نقول نجزم بهذا ونخلص غالب طبعا الظن مثل ما قلت انه يخرج باستمرار فعلى هذا يكون

حكم حكم صاحب ايش السلس صاحب السلس فيه قوله - 00:22:10

قولان للعلماء رحمنا الله واياهم. فالجمهور يرون انه طبعا في اكثرا من قول لكن الاقوال المشهورة قوله الجمهور يرون انه يتتوطع لكل فرط يتتوطع للكل فرط ثم يصلى ما بينه وبين الفرض الاخر ما لم يخرج ناقض اخر - 00:22:24

ما لم يكن عنده ناقض اخر فاذا كان به سلس بول فالبول مرفوع عنه الى وقت الصلاة الاخر. لكن لو تغوط تغوطه هو معتاد يكون هذا ناقض مستقل لا علاقة له - 00:22:44

بالسلس. هناك اذا عنده سلس بول فانه يتتوطع للظهور ويصلى به نوافل الى العصر ثم يتتوطع العصر ويصلى به انشاء آآ الى المغرب ويقرأ القرآن وما اشبه ذلك. طبعا مع اعتبار قضية وقت النهي انه لا يصلى الا ذوات الاسباب وما اشبه ذلك - 00:22:57

ما يجوز في اوقات النهي وهكذا المغرب وهكذا العشاء العشاء يعتبر الى منتصف الليل وهو نهاية وقت العشاء وبالنسبة للفجر الى طلوع الشمس وبالنسبة لطلال العصر على الخلاف في انتهاء وقت العصر - 00:23:18

ثم اذا اراد ان يصلى الضحى توظلاً للضحى لان لا تعلق لها بصلة الفجر وله ان يستمر حتى ينتهي وقت الظحي بزوال الشمس يصلى به ما شاء من النوافل وهذا مثل ما قلت مذهب الجمهور والقول الثاني مذهب الامام مالك رحمة الله - 00:23:37

واختار الشوكاني والشيخ ابن عثيمين ان ما هو سلس به وجوده كالعدم وجوده كالعدم لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا شيء خارج عن ارادته ولا يستطيع التحكم - 00:24:00

فيكون وجوده كعدم وجوده. فلا يقال توظلاً لكل صلاة ولا شيء. وجودك يعني هذا البول اللي يخرج كأنه لم يخرج يبقى هذا ليس ناقضاً بالنسبة له. ليس ناقضاً وهذا ايضاً يذكر عن ربيعة ربيعة الرأي رحمة الله - 00:24:19

يبقى عنده النظر في الناقض الاخر فقط. اما هذا الناقض فيليغه من حسابه تماما. وهذا القول وجيه وقوى. وهذا قول وجيه وقوى للادلة التي اشرت اليها قبل قليل لكن هذا يبني على الاختلاف اختلف المحدثين في الحديث المروي من - 00:24:39

طريق عروة آآ من طريق هشام بن عروة آآ عن عائشة رضي الله عنها وهو ان النبي صلى الله وسلم قال للمستحاضنة آآ وتتوطع لكل صلاة او عند كل صلاة - 00:25:01

بعض المحدثين يقول هذا من قول عروة هشام قال بعد ذكره للحديث قال ابي وتتوطع لكل صلاة. وبعذ المحدثين كالحافظ ابن حجر يقول الصحيح انه من من المرفوع من المرفوع فعلى اختلافهم في هذا على اختلافهم في هذا الحديث هل هو من قول عروة فيكون مدرجا - 00:25:21

او من قول النبي صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا على الخلاف في هذا وفيه من كتب فيها بحوث والله اعلم بالصواب في هذا لكن ان نستميل الى ان هذا من قول عروة - 00:25:47

ابن الزبير رحمة الله تعالى والبخاري صرحا بهذا في روایته وبعضهم ادرجه لكن لم ابحثها بحثا محررا اقطع به لكن ان نستميل الى تصحيح هذا القول فهو قول قوي والله اعلم لكن عموما اذا توظلاً لكل صلاة فهو احسن - 00:26:03

وعند هؤلاء يقولون يستحب له وهو مستحب مطلقا. الوضوء لكل صلاة والسنن ثابتة عن انه كان يتتوطع لكل صلاة. صلاة وهو ظاهر قول الحق جل في علاه يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة - 00:26:24

هذا يشمل القيام لكل صلاة فيكون ان قام محدثا يجب وان قام غير محدث فايض فيستحب او يسن فيحسن له على كل حال ان يتتوطع اما ابن حزم فقد يعني بالغ في هذا بالغ وقال يتتوطع لكل صلاة فرضا - 00:26:40

او نفلا وهذا القول يعني لا اه يعني لا يقبل من ابن حزم ولا يؤخذ به لما فيه من العذر والمشقة. والعلماء فسروا الحديث بما تقدم والله اعلم. نعم حد عنده سؤال - 00:27:00

اليوم جاين خدرانيين شكتكم بعدها. هالاجازة العادة ما شاء الله عليكم. لا جميل جميل تفضل يا ابراهيم التقيؤ عمدا في باب الوضوء لا يختلف عن القيء عمدا او القيء آآ غلبة - 00:27:17

انما يختلف في باب ايش؟ الصيام. الصيام. عامة العلماء رحمنا الله واياهم يقولون اذا تقى عمدا افطر اذا تقى آآ بالغلبة لا يفطر. هذا

قول عامة اهل العلم ويذكرون في حديث ابي هريرة ويصححه بعضهم - 00:27:47

بهذا المعنى لكن بعض اهل العلم لا يرى صحة هذا الحديث لكن بعضهم ينقل الاجماع على هذا كابن ابن المنذر رحمه الله ينقلون الاجماع على ان من تقىأ عمدا فقد بطل صيامه. والله اعلم - 00:28:07

اتفضل انا ترى اذكر اقوال ابن حسن قلتها لكم استلطافا يعني ولان بعض الاخوة يحبون ذكر مثل هذا والا ماني بحرص طبعا ماني بقولها دائم بس اقولها استغراها احيانا واستلطافا - 00:28:27

لكن ابن حزم عموما قلته لكم وانا سألتوني عن هذا اكثرا من مرة في هذا الدرس خاصة الاخ الله يحفظه اسم الكريم يعقوب حافظ يعقوب الحافظ كذا. حياك الله يا يعقوب. سأله عن اكثرا من مرة ابن حزم عموما يعني لا يحرص على قراءة - 00:28:49

كتبه الا اذا الانسان بلغ مرتبة انه يرجح ويفهم آآ اصول الفقه واصول المسائل اما المبتدئ فلا اقرأ الى خمس الى عشر سنين لا تقرب ابن حزم ابدا. ولا تعرج عليه. لكن فيما بعد اذا حسيت انك فلا بأس بالرجوع الى كتبه بل ينبغي - 00:29:10

الحقيقة مثل ما يقول ابن العز ابن عبد السلام يقول ما طابت الفتوى الا لما اه بعد ما اصبح عند المحلل ابن حزم اغنى لابن قدامة وانا اضيف له طبعا مجموع للنبوة واضاف ظن الذهبي ابن تميم لابن عبد البر والاستذكار التمهيد لابن عبد - 00:29:30

والسنن الكبرى للباعي هذه خمسة كتب يعني من اعظم الكتب كتب الاسلام حقيقة طيب ماشي وغالب اقواله اللي شذ بها من غير مقبولة يعني لا يؤخذ بها يتفرد باشبياء غريبة جدا ابن حزم نعم اللي بعده يا شيخ - 00:29:52

الله اليك وزوال العقل الا النوم اليسيير جالسا او قائما. نعم الثالث من النواقض زوال العقل زوال العقل وبعض العلماء يزيد او زوال العقل او تغيبه زوال العقل او تغيبه حتى يعني يفرقون بزواله بالجنون وتغيبه بالسكر والنوم - 00:30:14

وهذا طبعا ادق يعني انه لا يقال زال عقل النائم. النائم ما زال عقله. لكن غاب عقله غاب عقله بالنوم. وهكذا السكران بالسكر لكنه ما زال الزوال يكون بالجنون لكن يعني هكذا يعبر بعضهم. لكن الادق ما تقدم انه او تغيبه وزوال العقل او تغيبه. طيب زوال العقل في

الجملة في - 00:30:40

جملة متفق على انه من نواقض الوضوء. وان اختلفوا في بعض التفاصيل وخالف المعتزلة في النوم مطلقا فقالوا لا ينقض الوضوء وايضا خلافهم لا عبرة به خلاصة الكلام ان النوم - 00:31:04

آآ ان زوال العقل يكون بامرها واحد النوم. اثنين الشكر. ثلاثة الاغماء اربعة آآ الجنون احسنت. هذه اشهر مزيلات العقل. النوم والاغماء. والسكر والجنون طبعا يضاف اليها ما يشبهها مثل التبنيج الان يعني الكلي التبنيج الكلي ومثل اه - 00:31:23

الصراع الصرع وهو نوع من الاغماء لكنه ليس مثله لكنه يشبهه. فهذه او غيرها غيرها من ما يفقد فيه العقل ما يفقد به الانسان عقله فلا يميز. لم لا يعود عنده تمييز. لماذا اه اه اذا فقد الانسان عقله وتمييزه - 00:32:00

وضوءه لانه يخرج منه النواقض اه بدون بدون شعور ولا يشعر بها. ومن ذلك النائم ومن ذلك النائم. ولذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العين وكاء السهم - 00:32:20

فإذا العين وكاء السهم فمن نام فليتووضأ العين وكاء السهم. فمن نام فليتووضأ وفي لفظ العينان وكاء السه فاذا نامت العينان من استطلاق الوكاء فمن نام فليتووضأ. وهذا بيان للصلة ومعنى السه حلقة الدبر. والمراد ان الانسان اذا - 00:32:37

يخرج منه الريح بدون شعور وهذا معلوم. متفق عليه بين الناس. الانسان وهو نائم يخرج منه. بل احيانا يتبول وهو ما يشعر بهذا خاصة اذا نام ولم يستفرغ ما في مثانته وخاصة الصغار في السن ولذلك الاباء تشوفهم يحرسون عيالهم قبل النوم لازم يدخلونهم دورات المياه - 00:33:06

لان الانسان يفقد ادراكه الكبير غالبا يشعر بالبول بالذات لكن الصغير غالبا لا يشعر لا يشعر. واحيانا بعض الناس المرضى لا يشعرون فيخرج منهم البول وهم لا يشعرون. فالمقصود ان العلة في هذا ان الانسان لا يشعر بالخير. ولذلك يقول العلماء - 00:33:26

نواقض الوضوء نوعان نواقض حقيقة ونواقض مظنة. مظنة او كما يعبر بعضهم مظنة ومظنة فالنوم لا يعتبر ناقظ في ذاته. انما هو ايش؟ مظنة لخروج الناقظ وهو البول او الريح او حتى الغائط - 00:33:46

بعض الناس خاصة قد يكون عنده اسهال ممکن يخرج منه الغائط وهو ما يشعر كان مريض وفيه اسهال. فالمعنى ان اكثر طبعا ما يخشب الريح هو الريح الادلة على هذا ذكرته لكم الحديث السابق حديث علي رضي الله عنه اصح منه هذا حديث علي فيه ضعف يسير لكن له طرق يشد - 00:34:06

بعضها بعضا يتحسن جماعة من اهل العلم. لكن اصح من حديث آآ صفوان ابن عسال رضي الله عنه في مسند الامام احمد وعند اهل السنن قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:34

اذا كنا سفرا ان الا نزع خفافنا ثلاثة ايام بلياليهن الا من جنابة. ولكن من بول قائق ونوم قول وغائط وايش؟ فدل على ان النوم من نواقص الوضوء الحديث صحيح هذا حديث صحيح. بسم الله - 00:34:57

اہ يستثنى من النوم اذا كان النوم يستثنى من النوم يعني ما كان نومه وكان جلوسه متمكانا موب جالس على احد الجنين متکى على فهذا يسهل فيه وبخاصة اذا كان في انتظار الصلاة يوم الجمعة - 00:35:23 او في انتظار الصلاة عموما والدليل عليه حديث انس رضي الله عنه في صحيح مسلم ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون وهم آآ ينتظرون الصلاة ثم يقومون ويصلون ولا - 00:35:47

روى مسلم وابو داود وغيرهما نعم فهذا يدل على ان النوم الناقظ هو المستثنى الذي ما يشعر فيه الانسان وانه يسهل في النوم البسيط وبخاصة من شخص المتمكن في جلوسه لانه اذا كان متمكانا في جلوسه فالغالب انه لا يخرج منه ايش - 00:36:02 شيء لا يخرج منه شيء طيب يدخل في نواقص الوضوء طبعا الذي يبين تبنيجا كاملا لاجراء جراحة مثلا. اما اذا كان تبني جزئي في يده في في اسنانه في آآ اذا هذا لا ينقض الوضوء انما الناقظ هو البنج الكامل هو البنج الكامل. وهكذا - 00:36:30 من سكر فانه يلزم ان يتوضأ اذا اراد الصلاة وهكذا من يأكل المخدرات التي تذهب او يغلب عليها ان الانسان ما عاد يشعر بما خرج من فانه ايضا يجب عليه ان يتوضأ اذا اراد الصلاة - 00:36:55

والله اعلم نعم احد عنده السؤال في هذا الناقظ دون غيره يعقوب لا يلزمه باتفاق العلماء من سكر ان يتوضأ لكن اذا كان سكره اه خفيفا انا لست خبيرا في هذا الباب لو فرضت - 00:37:17

هذا الشكر يعني اتوقع او اظن مثل بعث الحبوب الان اللي يسمونها منشطة مثل الحبوب اللي يسمونها البيظاء هذى. هذى حسب ما نسمعه ولست يعني متيقن من هذا لكن اسمعه من الناس. ومن بعض اللي يعرفون ليقل هذى يعني ما ما يفقد فيها الادراك - 00:37:50

ولذلك يأكلها بعض السفهاء آآ لكي يعني ما ينامون امة في الخطوط او بعض اللي في في الدراسة ايام الاختبارات يلعبوا عليهم الشياطين ويعطونهم ايه. والحين يحطونها في الشاهي هذى قد يكون فعلا انها لا يعني تأثيرها ما هو قوي على الانسان - 00:38:13 العبرة انه اه اه لا يدرك فلو وجد شيء من الشكر يعني خفيف جدا بحيث انه يدرك طب ما هو العبرة باقوله العبرة بالواقع انه قد يكون لك اقوله لا يدرك شيء - 00:38:36

العبرة بالحقيقة بالواقع ليس باقول السكران نعم فهو العبرة بزوال الادراك بزوال الادراك نعم وش هو عشر دقائق ما شاء الله ما خليت ينقض الوضوء عشر دقائق هذا ناقض للوضوء - 00:38:53

تفضل تقاس لا نعرف العلة هنا وهنا وهو الادراك اذن النوم جاء فيه نص ولذلك اختلفوا في حقيقته اما هنا فهو كل الفقهاء يقصدون قضية الادراك. الادراك اذا فقد ادراكه لزمه الوضوء. تفضل - 00:39:17

اه في خلاف بين العلماء فاما نوم المضطجع فقد نقل الكاساني في بدائع الصناعة الاجماع على النقض به واما القائم والقاعد فاختلفوا فيه في تفصيات كثيرة لكن عموما اذا نام نوما مستغرقا او كما يعبر المالكية نوما ثقيلا او مستثقلنا فهذا ينقض وضوءه لاطلاق النصوص - 00:39:55

قال او نوم قال فاذا نامت العينان المراد النوم الذي غاب فيه الادراك نعم. تفضل اه اذا كان هناك شخص مشلول شلل نصفي او مبنيج نصفي فان كان لا يدرك ماذا يخرج منه - 00:40:20

لا يدرك انا لست طبيب حتى اقول لكن انا اعطيك التفصيل. اذا كان لا يدرك يخرج منه البول او الغائط او الريح ولا يدرك شيء. هذا معناه يتوضأ لكل صلاة - [00:40:56](#)

كن حكمه حكم صاحب ايش السلس لانه هو ممك يخرج منه باستمرار وهو ما يدرى عنه فلذلك نقول له توضأ لكل صلاة. ولا هو بهذا طبعا هذا المنشول اما اذا كان تبنيج ساعة ساعتين فبعد - [00:41:10](#)

هذا البنج يتوضأ وخلصنا اما اذا كان يدرك يدرك ويعرف فهذا لا حكمه حكم غيره. العبرة بالادرار. وهذه مسألة طبية اللي عنده اهتمام بالطب يروح يسأل لنا الاطباء ويعطينا خبر - [00:41:24](#)

وانا والله كنت عرّفت على جماعة من الاخوان من طلاب العلم يعني في قضايا طبية كثيرة جدا في الفقه يعني الفقهاء يذكرونها احيانا يجزمون بشيء اختلف تماما يعني واحيانا يقولون ان كان كذا وكذا مثل شغلنا هالحين نقول ان وان طبعي - [00:41:44](#)  
الفقيه والمتفقه مثلی آآ اذا من الثاني طبعا ما ندرك هذه التفاصيل نعطيكم اجمالي يعني نقول كذا وكذا وهذا لا على الطب لا على  
له بعمل المتفقه ولا الفقيه - [00:42:04](#)

انما هذا فن اخر فان عرفه وعرفه الانسان بمعرفته اه من قبل اهله فهذا حسن وينقله عن اهله. وان لم يعرفه ما يحيل اليه طيب  
ماشي تفضل هو كله باب واحد ويسمونه العلماء قياس الاولى على النوم. فالسكر والجنون والاغماء كلها - [00:42:22](#)

على النوم قياس ايش الاولى ونقل جماعة من العلماء منهم اه ابن المنذر اجماع الفقهاء على هذا والله اعلم. نعم ماشي اللي بعده يا  
شيخ. احسن الله اليك. واليک. ولم صد ذكري بيده - [00:42:53](#)

لمس الذكر للمس المضاد بهذا هنا المس بدون حائل وهو المس بال المباشرة باللمس والمقصود ذكر الفرج هنا سواء  
كان ذكر الرجل او فرج الانثى على خلاف في مس ذكر الانثى وعلى خلاف في مس الدبر. لكن الاشهر دخول هذه الثلاثة كلها. ذكر  
الرجل وفرج الانثى وهم - [00:43:12](#)

الان في المذهب المذهب الاشهر عند اصحابنا وهكذا الدبر الاشهر ايضا دخول هذه الثلاثة كلها في هذا الناظر ولذلك بعضهم  
يعبر قال بقوله مس الفرج فيريح من من من هذا التفصيل لان الفرج يطلق على هذا وهذا - [00:43:38](#)

الدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتووضأ وهو حديث بشري بن صفوان رضي الله عنه وهو حديث  
مشهور وهو حديث صحيح وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على اربعة اقوال اشهرها - [00:44:00](#)

ثلاثة القول الاول انه ناقض مطلقا والثاني انه لا ينقض اذا كان بشهوة ولا ينقض اذا كان بغير والصحيح من  
هذه الاقوال انه لا ينقض مطلقا - [00:44:19](#)

ولكن يسن منه الوضوء ولكن يسن منه الوضوء. والدليل على انه لا ينقض حديث طلق ابن علي الحنفي رضي الله عنه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم لما سئل آآ عن رجل مس ذكره وهو يصلبي قال انما هو بضعة - [00:44:34](#)

منك انما هو بضعة منك فجعله النبي مثل بقية اجزاء البدن. وهذا يدل على عدم النقض. فنجمع بين الحديثين بان نقول  
حديث بشري يدل على المشروعية وحديث طلق بن علي يدل على عدم - [00:44:54](#)

الوجوب وهذا روایة عن الامام احمد وروایة عن الامام مالك اختارها شيخ الاسلام احمد ابن تيمية رحمة الله واما قول بعض العلماء  
حديث طلق بن علي منسوخ فهذا قول ضعيف جدا. هذا قول ضعيف جدا لامرین. الامر الاول ان النسخ - [00:45:14](#)

يحتاج الى دليل ولا دليل ما في دليل ولا يجوز اللجوء الى النسخ الا عند العجز عن الجمع بين الادلة وهذا الجمع بين الادلة ممك. بعده  
طرق احسنها ما ذكرناه قبل قليل وهو ان يحمل الامر على الاستحباب. وبهذا لا - [00:45:35](#)

تلغي دالة احد من الصيد واما ثانيا وجه الثاني لضعف القول بالنسخ فان الذين قالوا انه منسوخ من اين اتوا بالنسر؟ زعموا زعموا  
ان طلق بن علي اتى في السنة الاولى من الهجرة - [00:45:55](#)

قالوا هذا متقدم وحديث بشري متاخر طيب منين جبتم يمكن حديث بشري بعد متقدم وايضا ايضا القول بان طلق ابن علي جاء في  
السنة الاولى من الهجرة باطل. باطل وانما جاء طلق من علي مع - [00:46:18](#)

بني حنيفة في السنة التاسعة للهجرة سنة الوفود وهم استدلوا على هذا بأنه شارك في بناء المسجد النبوي. نقول والمسجد النبوى بنى اكتر من مرة فبني في السنة الاولى البناء الاول وبني في السنة الثامنة او التاسعة او اواخر السادسة البناء الثاني بعد فتح خير - 00:46:38

لما توسع المسلمون وكثرت الوفود على النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة الخير كثرة المال بعدها خير بالنبي مسجده البناء الآخر فوفد بنى حنيفة جاء اما في الثامنة او في التاسعة في البناء ايش - 00:47:05

الثاني فيكون طلق جاء مع قومه لم يأتي وحده ولا يعرف انه جاء وحده ولم يعرف انه تقدم اسلامه ثم على كل حال حتى لو فرض انه جاء في السنة الاولى كما قلنا - 00:47:21

قبل قليل فمن اين لكم ان حديث بشري متأخر ولو فرط ان هذا متقدم وهذا متأخر فمن اين لكم ان هذا ينسخ هذا ليس مجرد التقدم والتأخر اذا صار في تعاطف الظاهر يدل على النسخ. انما يدل على النسخ اذا عجزنا عن الجمع - 00:47:35

ننظر الى التاريخ ما دام ما في دليل على انه منسوخ بمعنى مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم كنت امرتكم الان انهاكم او كنت نهيتكم الان امركم او كنت قلت الان اقول او على الاقل الصحابي يقول كان امرنا ثم نهانا او كان قال ثم قال او كان اخر الامرين - 00:47:55

هذا هي ادلة النسخ. اما مجرد التوهم هذا طبعا غير صحيح. والحقيقة للامام العلامة حافظ ابن رجب الحنبلي بحث جميل جدا في تاريخ مجيء طلق بن علي رضي الله عنه في كتابه فتح الباب - 00:48:17

في قرابة ثلاث او اربع صفحات لم اقف على احد تكلم بكلام واضح ومقنع مثل ما ذكره الشيخ ابن رجب الحنبلي بهذه المسألة. فينتبه بعض طلبة العلم لان كثير من - 00:48:37

مشايخ وطلاب العلم وبعض العلماء يقولون منسوخ منسوخ منين جبتو لنا منسوخ؟ يعتمدون على هذى الجزئية التي هي مبنية على غلط من عدة وجوه فينتبه لهذا على كل حال الصحيح مثل ما قلنا قبل قليل انه يسن ويستحب الوضوء من مس الذكر - 00:48:51

ولا يجب والله اعلم واما مس ذكر الطفل الصغير فالذى يظهر انه لا يشرع اصلا. المرأة اذا غسلت ولدها مثلا بعد تغسيل آآ من الذكر او دبره لا يقال يسن هذا لان هذا كان معهود في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر النساء بغسل بالوضوء من ذلك - 00:49:11

وايضا لان الطفل الصغير لا حكم لعورته وايضا لانه ليس هناك نص عام بالوضوء من كل مس ذكر على الاطلاق انما فلما استذكرة والخطاب للمكلفين للكبار وليس لمس الاطفال الصغار ولان هذا مما تعم به البلوى ولم يرد - 00:49:34

فيه الامر وعلى كل حال لا يقال فظلا ان يقال يجب. لكن انا اقول حتى يستحب لا وجه للقول بالاستحباب الله اعلم طيب احد السؤال في هذه الجزئية والييك - 00:49:54

الصحابة وغير الصحابة اه يختلفون في مسائل من العلم. فليس قولهم بحجة مطلقا ولا قول بعضهم بحجة على بعض. والعبرة دائما والحجج بالتصوّص الشرعية وقلت لكم مرارا ان الصحيح من اقوال الاصوليين ان اقوال الصحابة ليست بحجة - 00:50:12

فضلا عن افعالهم فضلا عن تقريراتهم ولا يوجد دليل في الكتاب ولا في السنة على الاحتجاج باقوال الصحابة بل اقول قد اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ان اقوالهم ليست بحجة هذا محل اجماع الصحابة - 00:50:41

ولا يعرف صحابي يرى ان اقوال الصحابة حجة بل انكر بعضهم على بعض واختلفوا في مسائل لا تختص ولم يحتاج بعذر وقول بعضهم ان هذا خارج النزاع نقول لا هو دليل على نستحبه في محل النزاع. وهذا من انواع الاستحباب - 00:50:58

نستحب الاجماع السابق على كل حال هذه مسألة لنا فيها يعني مجموع مجموع ذكرت فيه علل كثيرة جدا على عدم الاحتجاج باقوال الصحابة رضي الله عنهم يمكن اكتر من ثلاثين تعليل او خمسة وعشرين نسيت الان بعضها مما ذكر وبعضاها مما لم يذكر - 00:51:18

فسح الله في العمر كملناها وطهرناها وان بقيت الله يعين الورثة اما يشققونها ولا يكملونها نعم تفضل استحباب استحباب. الجمع بين الحديثين نقول يستحب ولا يجب بس كيف نقول يستحب يا ولدي - 00:51:40

ونقول اننا نقض الوضوء ما تجني. هذا تناقض واضح لك؟ مثل ما نقول يستحب الوضوء لكل صلاة ها مثل ما قلنا قبل قليل يستحب الوضوء من القيمة كذلك يستحب الوضوء ايش؟ من مس الذكر لكنه لا يجب ولا ينقض الوضوء. لكنه سنة - 00:52:10

واضح لك وضح لك آآآ اذا مسه بشهوة هذا وجه. لكنه تحكم بلا دليل تحكم لأننا نحتاج نقول منين لك قيد الشهوة هذا ما في. لا يوجد هذا القيد. مجرد احتمال صحيحة ولا لا؟ فنحن جمعنا بأنه يستحب - 00:52:30

اولى لان في عمل بالحديثين بدون تحكم. وبدون ايراد قيود لا اصل لها. وضح لك؟ هم لا لا فرق لا فرق بين الطفل ابو سنة وستين وثلاث يرطع ولا يأكل ما في صوت - 00:52:53

نعم اللي بعده. احسن الله اليك. نعم الحكم واحد لو مس ذكر غيره مثل طبيب او شخص يعالج طبعا نقول الاولى له ان يمسه بحائل والآن ما شاء الله وجدت هذه الحوائل العازلة تقدر - 00:53:26

ومو مثل عوازل الاولين مصنوعة من المطاط الخفيف تعزل وتكفيك من المس. لكن من مسها مباشرة فيستحب منه الوضوء. نعم. ولا نقول بشهوة ولا بغير شهوة مطلقا احسن الله اليك وانت مس بشرته بشرة انت لشهوة - 00:53:52

نعم مس المرأة الناقض الرابع في الخامسة الحين الخامس ها مس المرأة بشهوة مس المرأة بشهوة الدليل على هذا قول الله عز وجل او جاء احد منكم من الغائب او لامست النساء - 00:54:14

على القول بان معنى الملامسة هنا المس المجرد وهذا مذهب ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وهو مذهب الحنابلة رحمة الله علينا وعليهم وهو مذهب الحنابلة نعم رحمنا الله واياه - 00:54:37

اجمعين والقول الثاني في المسألة ان مس المرأة ينقض الوضوء مطلقا لان الاية هنا اطلقت او لامست ويحمل على كل لمس. والقول الثالث انه لا ينقض الوضوء مطلقا. وان المراد باللمس هنا الجماع وهو مذهب ابن - 00:54:52

رضي الله عنهم واختاره ابن جرير الطبرى رحمة الله واقرب الاقوال في هذه المسألة ان مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا سواء اكان بشهوة ام بغير شهوة هو ان المراد في الاية الجماع - 00:55:14

وانما كان كما قال ابن عباس ان الله يكتن يعني هذا من ادب الالفاظ القرآنية التكنية عن الجماع باللمس والدليل على هذا من وجهين الوجه الاول ان مس المرأة امر تعم به البلوى - 00:55:30

وكل البيوت فيها نساء سواء كان النساء ازواجا او بنات او امهات او اخوات كل البيوت مليئة لو كان المس مطلقا ينقض او بشهوة لجاءت به النصوص الشرعية الكثيرة. لانه متعلق بفرضية مستمرة دائمة يومية وهي الصلاة - 00:55:49

فلما لم يرد هذا علم ان هذا ليس مقصودا ولا مرادا الوجه الثاني انه جاءت احاديث متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مس بعض نسائه ولم يتوضأ اصحها طبعا حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اراد ان يسجد غمزها - 00:56:14

وهذا في الصحيحين وجاء في سنن ابي في النسائي انها كانت تنام بين يدي النبي وسلم فاذا اراد ان يسجد غمزها برجله المقصود ان هذا يدل على ان اللمس لا ينقض - 00:56:42

لا ينقض والحديث الثاني حديث عائشة رضي الله عنها عند احمد واهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ وهذا رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذى وغيرهم رحمنا الله واياهم - 00:56:58

اختلف العلماء في صحة هذا الحديث قال بعض العلماء ان هذا الحديث لا يصح انه غلط من بعض الرواية وان صواب هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم. وهذا في الصحيحين متفق عليه - 00:57:26

فغلط بعض الرواية كما قال البيهقي بعض الرواية الضعفاء رواوه انه يقبل ويصلى ولا يتوضأ وقال بعض العلماء انه حديث صحيح وان هذا حديث وهذا حديث ومن هؤلاء الامام الطبرى فقال هذا حديث صحيح - 00:57:49

وصححوا جماعة منهم من المعاصرين ايضا العالمة احمد شاكر رحمة الله في سنن التعليق على سنن الترمذى اطال هذا الحديث بقرابة اربع او خمس صفحات وانتهى الى صحة الحديث ومنهم العالمة الالباني رحمة الله في صحيح سنن ابي داود فيمكن في قرابة

وانت الى صحة هذا الحديث والحقيقة ان الحديث في اسانيده ضعف لكن من تأمل طرقه علم ان له اصلا لانه له اكثر من اربعة او خمسة طرق مختلفة لا يمكن ان تكون كلها ضعيفة وغلط ولا يرتفع بعضها لانه ليس ضعفها شديدا. ليس ضعفها - 00:58:35 شديدا فاقل ما يقال عن هذا الحديث انه حسن بطرقه لتعدد اسانيده واختلاف اوجه روایته. فلذلك القول بتحسينه قول وجيه. قول بتحسين ولكن لا يرتفع ان يكون صحيحا لا يرتفع ان يكون صحيحا - 00:58:58

فعلى كل حال الحديث في الجملة في الجملة حديث حسن متابعته بمتابعاته بطرق ضعيفة ولكن يشد بعضها ببعضها يشد بعضها ببعض والله اعلم فالصحيح من اقوال العلماء كما تقدم ان مس المرأة لا ينقض الموضوع. طيب هل يستحب منه الموضوع او لا - 00:59:18

الذى يتوجه والله اعلم انه لا يسن منه الموضوع. لا يسن الموضوع منه لانه لا يوجد دليل على استحباب الموضوع والذين قالوا يستحب الموضوع انما بنوه على مسألة الخروج ايش - 00:59:44

من الخلاف وذكرنا مرارا يرحمكم الله وذكرنا بان الاستدلال بالخلاف ضعيف لا يصح. وان الخروج من الخلاف انما اذا صارت هناك ادلة فيها تنازع شديد فيكون من باب الاحتياط ليس الا - 01:00:00

لكن اذا اتضحت الامور للانسان وجذب واحد الرأيين فلا يقول انه يستحب الا اذا وجد دليل خاص على الاستحباب ولذلك قلنا في القىء يستحب للحديث الخاص اما المس ما عندنا دليل خاص على الاستحباب. فنقول ولا يستحب منه الموضوع. لكن من توظأ - 01:00:18 للفريضة التالية فهذا يتوضأ باصل ايش السنة فان السنة الموضوع لكل صلاة كما تقدم ذكر كلام آآ عليه والتعليلات وهذا اظن امر متفق عليه بين العلماء وقد ثبت هذا في آآ السنة في - 01:00:41

حديث انس رضي الله عنه في حديث بريدة عن عمر رضي الله عنهم وغيرها من الاحاديث نعم سؤال واحد يعني الوقت ضاق طيب هل يصح ان نستدل بقراءة او لمستم - 01:00:58

طبعا هذا ينبع على خلاف في عدة مسائل منها اللفظ المشترك اللي يأتي في القرآن بقراءتين هل يفسر كل لفظ بقراءة او يفسر كله بما يجمع فانا القرب طبعا بغض النظر عن الكلام عن اصل هذه المسألة القرب ان يحمل هذا ايضا على الجماع - 01:01:24 للتعليلات التي ذكرتها قبل قليل للتعليلات اللي ذكرتها قبل قليل لان هذا امر تعم به البلوى فلا يمكن ان يقال انه يعني يتأكد على الانسان ان يتوضأ كل صلاة بسبب مس النساء والله اعلم - 01:01:45

والردة عن الاسلام الردة فيها خلاف بعض العلماء يرى ان الردة تنقض الموضوع. وبعضهم يقول لا تنقض الموضوع. والصحيح انها لا تنقض الموضوع ولا تنقض اي عبادة حتى الحج لا تفسد الردة انما الردة كما قال الله عز وجل - 01:02:01

اه لا تنقض طبعا العمل بمجردتها انما بالموت بها كما قال الله عز وجل ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فهذا القيد آآ يقيد الاطلاق في قوله تعالى لان اشركت ايش - 01:02:25

لا يحيطنا على ان المراد بالالية ليس فساد وضوء او فساد عبادة. انما حبتو ثواب الاعمال هذا هو الاشهر في تفسيرها والاقرب ولذلك الصحيح ان الردة لو فرض والعياذ بالله ان شخصا قال كلمة يكفر بها. ثم تاب الى الله وهو متوضأ. لا تأمره ان - 01:02:49

تعيد الموضوع له ان يصلي بالوضوء السابق هذا والله اعلم هو حتى مذهب الجمهور. يعني ما في ادلة على هذا ما فيه ادلة تدل على هذا والله اعلم. نعم اه هذا الحديث في الاغتسال وسيأتيكنا الكلام على حكم الاغتسال للإسلام - 01:03:10

وسندك مثل هذا الكلام نبين الخلاف اللي فيه ونذكر لكم ان شاء الله الراجح فلا علاقة له بموضوع الموضوع القي عنك شعر الكفر واختتم نعم احسنت اختتم. نعم ماشي اللي بعده عشان بس نخلص احسن الله اليك. واكل لحم الجذور لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوظأ من لحوم الابل - 01:03:44

قال نعم تووضوا منها. قيل افنتووضا من لحوم الغنم؟ قال ان شئت فتووضا وان شئت فلا تووضا نعم بس ينبه الى ان قول المؤلف روي هذا غير جيد. لان المعروف عند المحدثين ان هذه الصيغة تذكر في الاحاديث الضعيفة. والحديث صحيح يقول - 01:04:12

الامام احمد والامام اسحاق رحمنا الله واياهم في الباب حديثان صحيح ان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث جابر ابن من سمرة الشواء رضي الله عنها وحديث البراء بن عازب رضي الله عنها - [01:04:33](#)

فالحديث المذكور هو حديث صحيح وفيها حديثان اما حديث البراء آآ حديث جابر بن سمرة السوائي رضي الله عنه وقد رواه مسلم في الصحيح وامن حديث جابر حديث البراء ابن ابن عازب انا قلت معور - [01:04:50](#)

قلت معور اذا كتلت قلتها فهو غلط. البراء بن عازب رضي الله عنها. فالبراء ايضا من عزرا واحمد اهل السنن واسناده صحيح رواه احمد واسحاق وغيرهما من اهل العلم يجب الوضوء ايضا من لحوم الابل وهذا لا شك القول هو الصحيح هو الصحيح وهو مذهب الامام احمد وهو آآ مذهب الشافعي في القديم واختاره آآ - [01:05:07](#)

من اصحابه المحققين البهقي والنووي وهو قول كثير من اهل الحديث بل قال الخطابي هو قول فقهاء الحديث ونقله ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية عن فقهاء اهل الحديث وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب العمل به - [01:05:36](#)

نعم ما نطيل كثيرا لكن قال المؤلف اكل لحم الجزور المشهور في مذهب الحنابلة ان الوضوء من اللحم فقط دون غيره يعني من الهر من اللحم الاحمر فلا ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء باكل الكوش. ولا الشحم ولا المصران ولا المخ - [01:05:55](#)

ولا العصب ولا غير ذلك مما سوى اللحم. وهذا القول هو مذهب اصحابه وهو الصحيح لأن الحديث ورد في اللحم فقط وهذه مسائل تعبدية. هذه مسائل تعبدية لا يتسع فيها. لا يتسع فيها فنفف عندما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو - [01:06:16](#)

فقط ولا ندخل فيه غيره الا بدليل ولا اعرف دليل على هذا. وهو مذهب الاصحاب لانهم هم الذين هي من المفردات هي من وهم الذين يرون هذا. طبعا في قول اخر في المذهب ولبعض اهل العلم انه يدخل في هذه الاشياء لكنه يحتاج الى دليل يحتاج - [01:06:37](#)

الى دليل واما المرق واما الحليب او اللبن فايضا لا ينقض الوضوء بمرقها ولا بحلبيها ولا بالبانها انما النقض فقط باللحوم باللحوم وهو اللحم الاحمر فقط دون غيره. اما ما سواه فلا ينقض به الوضوء - [01:06:58](#)

باقي لنا جزئية انه ينبغي لمن اطعم قوما لحم ابل وهم لا يدركون ان يخبرهم توكلتم لحم ابل قل ترى هذا لحم بعاري خاصة في السمبوسة يكثر يحطون السمبوسة في رمضان لحم بعاري - [01:07:21](#)

والسمبوسة ما ما في عظام كبيرة ولا لحم هذا كبيرة. كلها مطحونة ما تميز في ينبغي انك تخبرهم اما اللحم قد يميز اكثر الناس يعرف لحم البعير خاصة اذا كان معه عظم عظمه كبير ولحمه كبيرة لكن قد يقطعه - [01:07:37](#)

الصغر مثلا هذا لازم يبينه لهم لانه قد لا يبيين. الا لاهل الخبرة يعني والله اعلم سم اللي هو في ماذا؟ الابل؟ ايه استدل بایش ما علينا من قول الجمهور نحن دائما تعبدنا بكتاب الله - [01:07:55](#)

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك يعني الامام احمد واسحاق نص قال فيه حديثان صحيح ان يعني كيف ترك الحديث الصحيح؟ وكان اسحاق بن تنكر على الذين اه يقولون يتتوظأ من القهقهة في الصلاة ولا يتتوظأ من لحوم الابل. وذلك فيها حديث ضعيف مرسل ومنقطع - [01:08:26](#)

وهذا فيه احاديث صحيحة متصلة ومسنده فيستنكرون عليهم جدا يعني مثل هذا القول هو ماذا قال متى انت متبعدي ايش قال احمد ولا الشافعي ولا مالك ولا ابو علي ما هو دليلك؟ قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين - [01:08:50](#)

فما فيها يعني الدليل هنا واضح ولذلك سلم له النووي وهو من كبار علماء الشافعية وسلم له البهقي وهو من كبار علماء الشافعية حديث واضح في هذا وهو حديث صحيح - [01:09:04](#)

الله اعلم على كل حال انت لست ملزما باقناع الناس خاصة الناس التي تقلد يقلد شيوخها تقلد من يفتتها يعني انت تعرف انه لا يكاد يعمل بهذا الحكم الا اهل هذه الجزيرة - [01:09:18](#)

يعني الناس في الشام وفي العراق وفي مصر لا يكاد يعرفون هذا. على انه لا تكاد توجد عندهم ايضا الابل. يعني هي ايضا الابل اكثرا ما توجد في الجزيرة واسوفها في السودان ايضا موجودة. وكل هؤلاء لا يعملون بهذا الا مثل علماء الحديث عندهم - [01:09:40](#)

سلفيون الذين يأخذون بالدليل هم اما تجد المقلدة واللي يفتون بالتقليد لا يعملون بهذا فالناس لا يعرفون هذا القول ما تقدر تلزم الناس بشيء وطالب العلم يا اخوان ليس عليه ان يغصب الناس او يلزمهم او يحاجهم ويقنعهم فتح مجال للنقاب - 01:10:00  
ناقش بادب وبكلام بهدوء والتي هي احسن ان قبل فالحمد لله ما قبل قال الله يفتح عليك الله يفتح عليك وقضينا بعض الاخوة يتهمس في النقاش ويناقش كانوا يريد ان يغصب الناس على قوله. طبعا هذا قول قاله الجمهور. والانسان اللي بسيط العلم ولا عنده معرفة الادلة - 01:10:20

يأخذ بقول الجمهور وله ماخذ من قول فلان اللي هو ما يعرفه يعني انت وانا والثالث يقولون له انا وش دراني عنك وش انت؟ فهمت اللي يسألنا نقول له وش فيهم؟ كل مشايخنا يقولون بالنقض كلهم لا اعرف احد يقول بعدم النقض. انا الى لحظتي هذه لا اعرف احد من علمائنا - 01:10:44

هنا ايهاب بن باز ابن عثيمين لال الشيخ الفوزان اللجنة الدائمة لهيئة كبار لا نعرف احد يعني يفتني بأنه لا ينقض الموضوع. انا لا اعرف انا اعرف ولم اسمع بهذا في حياتي - 01:11:13  
من مشايخنا اللي انا اعرفهم ودرستنا عندهم او سمعنا اقوالهم اوقرأنا فتاويمهم. لكن خارج هذه البلاد تعرف انه مذاهفهم. نعم. يعني ما ودي اطول عشان بس تفضل ياشيخ - 01:11:30

ايش ها ابد كل كبدة الحاشي واصلني ولا حرج عليك. كبدة الحاشي لا تنقض الموضوع الكبدة. لا تنضح انت نبهتنا عليها لانها لا تنقض لا الكبدة ولا الكلاوي لا ما تنقض لا كبدة ولا كلاوي - 01:11:47

لا تنقض الموضوع كان ودكم تعشون الليلة على كبدة وكلاوي ونتهجد انا واياكم في ذا. نثبت لكم جراكم الله خير. ها انا اجيب لكم وانت هل حولتها علي؟ انا مشغول بالدرس الحين خل واحدة منكم قبل ما نظهر يروح يجيب لنا - 01:12:08  
قلة ابو النشة مكشات الایام طيبة ترى في الكشتة ترى اذا حبيتوا انا ما عندي مانع اقول لكم من هالحين تبونا نطلع طلعة و تكون علمية الى حد ما يعني. يصير فيها قراءة وبحث - 01:12:31

واحد عنده مخيم ولا عنده محل طيب انا ما عندي مانع. انا لا اؤمن الان اقول لكم. يوم سبت ما في دوام نطلع من الضحوبية من بعد الفجر وتجيبيوا لنا كبدة نظر على كبدة - 01:12:48

رتبوا ربوا المجموعة ان بغيتوا انا ما عندي اي مانع ها؟ كيف تبدأ معها ذبيحة ايه هي ابد انتقط انتقط ونجيب لنا خروفين عاد نجيب لنا خريفين صغيرات هرافي مشاهدين عاد الله يستر عليهم اللي بيجي فالله يحييه. بس اخاف ما يشوفونا الا عقب ما نطلع - 01:13:08

على كل ما انا ما عندي مانع ابدا بس انه ربوا وشوفوا لنا يوم واظن انساب شي الجمعة الخميس في دوامات في ناس يستغلون ناس يدرسون السبت انا قلت الجمعة لا لا السبت السبت لا الجمعة عندنا خطبة الجمعة صعبة يعني لا لا السبت اريد السبت السبت تولى السلامة - 01:13:36

ما عندنا مانع ما عندنا اي مانع. توكلوا على الله. اه بس نكمل الدرس. سطر ونص. ايه عطنا عطنا. احسن الله اليك من تيقن الطهارة وشك في الحديث او تيقن الحديث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما. بس انتهى الباب؟ انتهى. ممتاز - 01:13:58  
هنا مسألتان مسألتان ختم بها المؤلف الباب وهما واضحتان المسألة الاولى من تيقن الطهارة وشك في الحديث يعني انا الان متوازن لكن شكت هل خرج مني ريح هل دخلت دورة المياه فقضيت الحاجة - 01:14:18

مانى متيقن اشك. نقول ابى على العصر وهو ايش؟ الطهارة صلي ما ما عليك حرج. لان الاصل طهارة وعندنا قاعدة كبرى في الشريعة ان اليقين لا يزول ايش؟ الا بالشكوى لان القواعد الخمس الكبرى. العكس. المسألة الثانية العكس. واحد محدث هو - 01:14:34

تأكد انه اخرج رি�حا او متأكد انه دخل دورة المياه وقضى حاجته وتأكد لكنه غسل يديه وغسل وجهه ويوم طلع شك وانا توظيت ولا بس غسلت يدي وش نقول له - 01:14:54

نقول نبغي على الاصل ما هو الاصل هنا؟ انك محدث فيجب عليك ان تتتوظأً هذى واظحة هذى واظحة وما يحتاج يعني انا نكثرا  
الكلام فيها لوطوتها اذا من تيقن الطهارة وشك في الحدث بقي على الطهارة ومن تيقن الحدث - [01:15:08](#)

في التطهير بقي على الحدث ولا يجوز له ان يصلى في هذه الحالة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين  
اللي عنده سؤال سواء في الدرس او عام كما اعتدنا نأخذ آآ من الجهة اليمنى حتى ننتهي الى اخر المجموعة الحاضرة - [01:15:23](#)

طيب - [01:15:44](#)